مرسـوم سلطانـي رقـم ۲۰۱٦/۲۳

بتعديل مسمى لجنة حقوق الإنسان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـو آت المادة الأولـي

يستبدل بمسمى " لجنة حقوق الإنسان " الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ المشار إليه والملحق المرفق به ، وأينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، مسمى " اللجنة العمانية لحقوق الإنسان " .

المادة الثانسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١٠ من رجب سنة ١٤٣٧هـ الموافق: ١٨ من ابريب ل سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید سلطان عمان